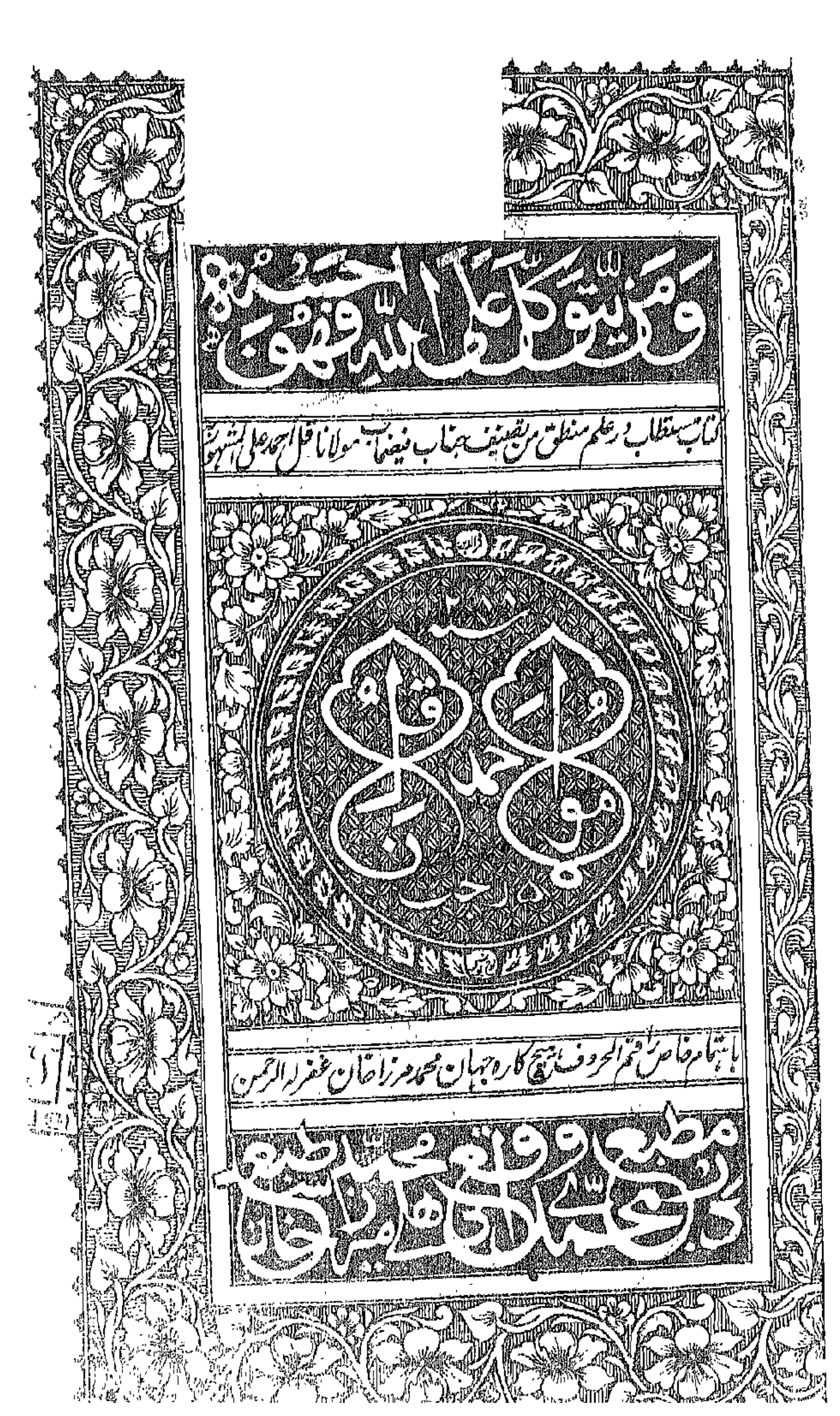

ومن يتوكل على الله فهو حسبه
کتاب مستطاب در علم منطق من تصنیف جناب فیضمآب مولانا فضل احمد علی المشهور
باهتمام خاص اقل الحروف ناسخ کاره جهان محمد مرزا خان غفر له الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا الله على ما عرفتنا من معارف الافاضل وشكرا لك على ما مننت علينا من موائد الفوائد
وصلوة وسلاما على نبيك النبي محمد اشرف الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذريته المعروفين بمحاسن الشمائل
واكرم الخصائل اما بعد فلما كانت الفوائد الضيائية مشتملة على الايجاز عن التعرض للاغلاق
[illegible] الاتقان [illegible] مشكلاتها [illegible] الآفاق [illegible]
النحو [illegible] التوضيح [illegible] في بيان الواقع [illegible] الواضح وهو الولي
الاتمام وبه الاختتام قوله الحمد لله [illegible] المقدرة [illegible] على ما ذكر في كتب النحو وهو
[illegible] الحذف [illegible] اما اختير الحذف [illegible] الحمد على [illegible]
[illegible] الى [illegible] الماضي وتقدير المضارع اولى
لانه يدل على الاستمرار التجددي [illegible] الاستغراق العرفي [illegible] من الازمنة [illegible]
[illegible] الماضي فيدل على الانقطاع والتصريح انه لا يدل على الاستغراق
لجميع الازمنة الماضية قوله على ما انعم [illegible] الاصل [illegible]

ورفع أخون فهو الرواية جميعاً لجمع المكسر ولا يكون [illegible] الا في الحيوان [illegible]

وهي الاسماء ويجوز ان يكون موصولة ويحفظ سلم والعائد في الجملة محذوف [illegible]

في صلة يسعفه لحمت في ان يكون من ... او متعلقة بحيث على التقديرين [illegible] الا فالا

او ان يكون مصدرية على التقدير ان يكون من جمع ما فات الجمع [illegible]

عطفا على الجمع والى الاول [illegible] اللام [illegible]

على جمع لها دبر الاكثر فيه كما قال الشيخ وقيل وقع [illegible] على تقدير عدم كون الاسماء

وعدم كون الجمع [illegible] المراد [illegible] الا ان [illegible] المسائل المذكورة [illegible]

من قولهم بالجمع المسائل [illegible] واحد بالقياس [illegible]

على ... من [illegible] على [illegible]

الاستفهام المذكور المفتاح [illegible] في الاسماء [illegible]

الاشياء [illegible] ... [illegible]

في ... [illegible]

اي ... من الاشياء التي [illegible]

الملكات لا ... من النبات والاشياء [illegible]

[illegible] على الاشياء قوله [illegible]

قياس حدّ الكلمة الفعل [illegible] الاسماء [illegible]

والكلمة في اختيارها على الاسمية [illegible] على الذكر [illegible]

اولى يجوز ان يكون [illegible] الاشرف [illegible]

[illegible]

والرسالة اولى النعم بحسب الشرف والمرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام وفي الاصل
وخواص النبوة والرسالة بالزمان في نضدت وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفواضل
والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية وما فيهما فالتشرف ودل الصيغة التفضيل في قوله باعلى
الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف
من سائر قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم **قوله** لعل وعسى ان كنت لا انهره باستقبال الكلام لا ازجره
لان النهر منهي عنه لقوله تعالى اما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد السائل على الباب فمعنى قوله
نعم فلا انهره ولا ازجره اذا سألك فاما ان ترده ردا لينا بل كنت واقول لعله ان كنت وعسيت
ان كنت فلما لم تنفتح في ذلك السؤال ولم ينف ذلك السائل بهذا الرد كما هو رسم الملازمة تنزعجت فيه
وقيل المراد بالسائل في الآية طالب العلم وهذا انسب بالحق فيه فان قلت انما يعتبر اللين اذا لم
يوجد المسؤول عنه وههنا قد وجد قلت عده عدما لاستحضاره فلما اتوا الالحاح اجابهم بحكم قوله
انفعهم عن اسئلتهم ولو بشق تمرة **قوله** عن اقتراح اخ لي الخ لان الاقتراح السؤال على
سبيل التحكم والارتجال من غير تفكر وتردد وتروية ولا يكون الا لغاية تلقيه والاخ يحتمل ان يكون الاخ
الديني او الحقيقي مطابقة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما للنفس واظهارا للشفقة
عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان تنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذا الفوائد الا من
يكون اخا ومثلا له في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها
فان قيل يتوجه لقوله عن نحت فيه صدوره يوم آه يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ذلك تحدثا
بالنعمة لا تمدحا **قوله** بفرائد الرسالة اشير شبه المسائل بالفرائد وهي الدرر الكبيرة النفيسة وفي
النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة والاستعارة هي الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له لعلاقة هي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا

اضافتها الى الرسالة وتحقيقيتان يكون المستعار له اى المشبه امرا محققا حسا او عقلا والمستعار له

ههنا مسائل الرسالة وهي متحققة عقلا **قوله** شرعت فيه اى كتبت الفوائد المفترقة **قوله**

مع اذان المغرب اى مغرب ذلك اليوم وقت غروب الشمس **قوله** اعلم ان من حق كل طالب كثرة

اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة نحو العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق

كل طالب كثرة ذلك واللام للعهد ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرف تلك الجهة

والمقصود ذلك فوجه اهمال التنوين في الاثبات قد يكون سور الكل كما ذهب اليه بعضهم

او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية وفيها اكثر جميع احد المتساويين على الآخر

تأمل وتدبر **قوله** حتى يامن فوات الخ يعني ان طالب كل كثرة ضبطها جهة واحدة اذا حصل

الشعور بها تلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا ورد عليه

شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيامن من فوات

شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه **قوله** وان يعرف غايتها اى نمايتها الهمة لذلك الكلام

المترتبة عليها في الواقع اى يصدق بانها غايتها **قوله** ليزداد جدا ونشاطا اى بسرورة

بلذذ بعد الشروع فيها ولا يتقصر عن السعي في تحصيلها **قوله** وغايتها اى الشعور بغايتها اى

التصديق بها ليزداد نشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا **قوله** وموضوعها اى والتصديق

موضوعها المتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة في طلبه وخلاصة

الكلام من قوله ان من حق كل طالب الخ الى ههنا ان من حق طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة

ان يعرفها بتلك الجهة الوحدة قبل الشروع فيها وان يعرف نمايتها ايضا كذلك فلذا اجرى

عادة العلماء آه لكن بتقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعية الموضوع لم يلزم مما تقدم

تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها لكان احسن [illegible]

ذاتيا ولهذا اورد الضمير في شرحه كانت اولى والتيام اول الكلام مع آخره [illegible] قوله

عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لما يساويه كالتعجب والحركة

بالارادة والضحك اللاحقة للانسان قوله من حيث ايصالها الى المجهول متعلق بيبحث اي يبحث عنها

بسبب ايصالها او بالاعراض باعتبار المعنى اي اللاحقة من حيث ايصالها والضمير راجع الى التصورات

والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض الذاتية فلا يرد عليه

ما قيل ان هذه الاعراض وصف للتصورات والتصديقات فلا دخل لها في الايصال لان

الموصل حقيقة هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود من هذا التقييد ان المنطقي لا يبحث

فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها المختصة بها باعتبار ايصالها الى

المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال كما في الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال

الى المجهولات ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ونوعا وخاصة وعرضا عاما فان الموصل

الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض

قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال لا نفس الايصال بل

الايصال او ما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم [illegible]

مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال قيل ان الحكم في هذا العلوم [illegible]

كان معناه انه يوصل الى المجهول التصوري بلا واسطة [illegible]

الخارج لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل [illegible] والجزئية

والذاتية والعرضية قوله من حيث ينطبق [illegible] تلك المعقولات الاولى [illegible] الكلي

جزئيا [illegible] اي الجزئي على تلك المعقولات الثانية [illegible]

الى المعقولات الاولى التي هي [illegible] تلك المعقولات الثانية

فالمطلب يرجع في ذلك الى ان تلك المعقولات الثانية فنفرق منها مثلا اذا اردنا ان
نعلم الحيوان ان يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وعلى هذا
القياس واعلم ان المعقولات الاولى هي طبائع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض
للمعقولات الاولى في الذهن لا يصدق في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية و
العرضية ونظائرها والمفهوم الكلي والجزئي والذاتي والعرضي وغيرها يسمى معقولات ثانية لوقوعها
في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن ان تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن
وليس في الخارج امر يطابقه الكلية [illegible] لان المراد بالمطابقة في امر الخارج وبالجملة المعتبرة في
في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولية في الدرجة الاولى بل يجب ان
ان يتعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن والثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقه فكل
ما يتعقل في الدرجة الاولى فهو معقول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يتعقل
الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في
حواشي شرح التجريد فاذا عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج قيد للمعقولات
الثانية مرادا بها معناها اللغوي اعني الامور المتعقلة في الدرجة الثانية لا معناها الاصطلاحي
المعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج مستدركا فتعين
ان يكون المجموع من المقيد والقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي
فالجملة صلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم
بل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذي بها امر في الخارج مع انه معقول
امر في قوله وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج كالمعدوم
[illegible] والوجود الخارجي والامكان معقولات [illegible] فان [illegible]

من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد لها من ان يعتبر في تعريف
الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للمعقولات المنطقية على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما قال
في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء في التعريف الاول **قوله** وكان للمنطق
طرفان الخ لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية التصورات والفكر المحصل
المجهولات التصديقية التصديقات **قوله** ومقاصدها القول الشارح اي مباحث القول الشارح و
كذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلها الاقوال الشارحة والاقيسة ومبادي التصورات
الكلي او مبادي التصديقات القضية لكان الكلام على نسق لكن تفنن فاورد المبادي على
نحو واحد واورد المقاصد على نحو آخر **قوله** ثم القياس بحسب المادة فالقسم الرابع هو
القياس بحسب الصورة جزءا منها اي من اقسام المنطق اي عدها قسما آخر من اقسامه **قوله**
ان يتبع اشارة الى انه اورد في كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال رتب الابواب اي اراد
ترتيبها تعبير الصفة الفعل بالفعل مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فيها
تقديم مباحث ايساغوجي واجب عليه تامل **قوله** على وفق ما اشرنا اليه فيه ان المطابقة فيما
اشار اليه وقعت سابقة على الجدل في ترتيب المصنف على العكس فلا يكون على وفق ما اشار اليه
قوله نقل الخ وقد مر فقال الخ **قوله** ولما كان المقسم اليها انما اورد مباحث الالفاظ في صدر
باب ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء لان اللفظ مقسم مقسم مقسمي الكليات الخمس التي
هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم **قوله** ولما كان فهم المعنى الخ يعني ان البحث
عن اللفظ ههنا ليفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار الخ والاولى ان يقال لما كان البحث
عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الخ على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته

بدل باعتبار تعريف بالا بالى قوله وسنه تعليم اي ايراد المصنف مباحث اللفظ في مباحث
الصناعي مع انها ليست في شيء غير انها موقوفا عليها تعليم ان المصنف لم يعده الخ قوله
اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول الخ قوله او من بعلمه
به الخ واما اللزوم للعلم بين الظن فلا يكاد ان يوجد قوله ان لم تخلل الظن بان لا يكون مفيدا الا للظن
سواء كان مظنونا او معلوما قوله والا اي وان لم يكن كذلك بل تخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا
وامارة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدليل الاقناعي والامارة ما
يلزم من العلم به او الظن به الظن بشيء آخر وفيه ان تعريف البرهان ح يصدق على ما يفيد
العلم التصوري وعلى ما تركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعنى ان اريد
بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصوري
والالفاظ بالنسبة الى المعنى جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان الشيء الاول يسمى
دالا او دليلا والثاني مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى برهانيا وبرهانا وان كان للظن يسمى
دليلا اقناعيا وامارة قوله وان كانت بتوسط الوضع فيها اي ان كان الوضع واسطة في تلك
الدلالة فوضعية قوله فعقلية فقد بني الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية
لكن الحق انها ايضا على ثلثة اقسام لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة
الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبعية فالاقسام ستة لا خمسة قوله كدلالة اح على
السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له وبهذا الاقتضاء صار
دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ الدال منسوب اليها فالمنسوب
الى الطبيعة طبعية قوله المقصود بالنظر للمنطقي وذلك لانها الطريق المعتاد في الافادة

المعاني وتفهيمها من العلم ونقصه لان ح لان الدلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة لاختلافهما
بالطبائع والعقول ومع ذلك لا تشمل الا المعاني قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها
منضبطة شاملة لمعان كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سوال وجواب مشهوران تقرير السوال ان
العلم بالوضع بالنسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف
فهمه على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم
المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى
من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور والتحقيق
ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء فالمتوقف على العلم بالوضع انما
هو حضور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف
هو الفهم بمعنى الحضور فليس فيه المحذور المذكور قوله لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة
من قوله على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في
قوله على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا بد على كل امر خارج ويمكن ان يقال مراد المصنف على تمام
ما وضع له بسبب المطابقة اللفظ لما وضع وعلى جزئه بسبب تضمن الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن
بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع في الذهن تامل قوله ومنه يعلم اي من قوله السابق لا بد
فيه التضمن يعلم الخ قوله بخلاف العكس يعني ان الدلالتين ليستا بمنعكستين في حكم الاستلزام بل
الاستلزام من احدهما وهو التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن
لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وكذلك المعنى في قولك كذا الالتزام لا يستلزم التضمن
ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو الظاهر فلا يرد
عليه ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها [illegible]

قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللازم للاستغراق يكون نقيضا
للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة
على كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن وسالبة الجزئية لا تنعكس
لها لزوما مع ان عكس قولنا ان المطابقة ما يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة
لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك **قوله** وكذا الالتزام لا يستلزم
التضمن يا استلزام الالتزام فليس بمتحقق ايضا على راي الجمهور ومتحقق على راي الامام يعرف بالتا
قوله فالامام قال اي حكم باستلزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم انها ليست
غيرها **قوله** وليس بمحقق لان استلزام كل تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام
مجرد لانا نتصور كثيرا ما ماهية ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها **قوله** لانه لا يدل
على كل امر خارج الخ مستدرك لا حاجة الى ذكرها ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم
وههنا بل الاولى ان يقال ان اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص حتى لقيد
جهت اختيار التزام على اللزوم ايضا **قوله** والا لكان كل شيء والا على كل شيء اي وهو خلاف
الواقع **قوله** غير منضبطة اي ليس بضابطة لوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الا
بل على امر خارج لازم له اي ضمنا فيكون هذه الدلالة سببا للزوم فسميت التزاما وعلى
القدر ان يقال على كل واحد منهما تامل **قوله** ينتقض كل منها بالاخريين اي ينتقض تعريف كل
من حدود الدلالات الثلث بنقض الدلالتين الاخريين **قوله** في مثل ما اذا فرضنا الخ
ان مادة الانتقاض في التعريفات لابد ان يكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها **قوله** يمكن
ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما وايا ما كانت يصدق عليها احد الاخريين فلا يكون
شيء من الحدود مانعا **قوله** فلابد من قيد بتوسط الوضع في كل واحد منها اي من قيد بتوسط

الوضع لما وضع له في كل واحد من الحدود الثلثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على
تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى
ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما **قوله** احترازا عن الانتقاض يجاز ان يكون مفعولا له للتقييد
ويجوز ان يكون مفعولا له للفعل وفيه نظر لانه على تقدير القيد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على
دلالة المشترك على بعض معانيه تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فلينتقض حد المطابقة بالتضمن
والالتزام وكذلك يصدق على دلالة المشترك على الجزء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
فلينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على دلالة المشترك على بعض معانيه مطابقة وتضمنا انها دلالة
اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فلينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان
قيل يمكن ان يعتبر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة بتوسط الوضع
وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام
قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالآخرين **قوله**
اكتفى المصنف ههنا اي في حدود الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان اللفظ
الدال بالوضع على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل
بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام وحينئذ
لا انتقاض فيه على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر **قوله** ان ترتب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان
ترتيب القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والحكم
بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع
له عليه والدال بالوضع له على جزئيه والدال بالوضع على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل

محصل الكلام للمصنف ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه والدال
بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه بالالتزام فترتيب الحكم بانه يدل عليه بالمطابقة وبانه
يدل على جزئه بالتضمن وبانه يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام على الدال بالوضع لتمام
ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي
بسبب الدلالات بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن والاعتبار
في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود وتلك الدلالات الثلث فيكون معنى التعريفات ان
الدال لتمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع لتمام ما وضع له عليه
والدال بالوضع للتمام ما وضع له يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام وعلى جزئه
والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه يدل على لازمه بالالتزام من حيث انه دال بالوضع
لتمام ما وضع له على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المساهلة
والمسامحة يعرف بالتامل الصادق وبالوضع لتمامه او لجزئه او للازمه فيه ان الظاهر ان يرجع
الضمائر الى المعنى المدلول بالوضع لتمام المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون
المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي
بالوضع لمعنى المدلول جزء له وكان المرجع ما وقع يلزم ان يكون ما وضع في الالتزام
اللازم وايضا ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا لا حاجة اليه الى التقييد
باللزوم الذهني ذهنيا كان او خارجيا والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به اللزوم
الذهني فالملازمة مسلمة وغير مفيدة لان الكلام في مطلق اللزوم وان اريد مطلق اللزوم
او الخارجي فالملازمة ممنوعة فان اللزوم الذهني مستدرك ولا دخل له في المستند للمنع
المذكور وانما المستند قوله واللزوم الخارجي كونه بحيث الخ قوله ولا يلزم من ذلك ان

الذهن منه اليه الى لا يلزم من الاستلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن
من المسمى الى اللازم **قوله** كيف ولو كان للزوم الخارجي شرطا الخ فيه ان السؤال بكفاية
مطلق اللزوم في شرطية اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في مقابلته **قوله** لانه عدم الخ اي العدم
المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كان الاضافة داخلة فيه فيكون البصر
لازما له في الذهن اي ينتقل الذهن الى البصر فتحقق الالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج
قوله فالاولى تمثيل بزوجية الاثنين انما قال فالاولى دون الصواب لان الغرض كاف في
التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل بل
الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى **قوله** بالمعنى الاعم الخ يعني ان اللزوم البين
يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم
بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه
علم من كونه بينا ان التصورين كافيا في الجزم باللزوم بينهما وهو حاصل في المعنى الاول بالنظر
مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر مجرد كون
التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول تامل
قوله فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم
ان اشتراطهما معا فالدلالة الالتزامية انما تتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثل لم يتحقق الاخص
فلا تتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا التقدير فالصواب الجواب بكفاية الغرض في التمثيل او يحمل
التمثيل على مذهب الامام **قوله** كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه همزة الاستفهام **قوله**
كالنقطة فان قلت اذا كان المراد بها معناها الكلي يعني نهاية الخط فهو كالانسان وان كان المراد
بها ما صدق عليه فذلك المعنى الكلي فهو بسيط بمعناه قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا

للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وح لا يرد ذلك الا انه
ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ له جزء على ما يصدق عليه ذلك
المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق واذا لم يكن
مراد لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا **قوله** واما مؤلف لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع في
تقرير قول المصنف واما مؤلف لكان انسب **قوله** اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه
اي يكون له جزء ملفوظا او مقدرا كق ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه والا على جزء المعنى ويكون
ذلك بمعناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجاري على
قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على
شيء من اجزاء مدلوله او بالجزء بجزء المركب في اسمع فلا يرد على تعريف المركب بفعل الدال بمادته
على الحدث وبصيغته على الزمان **قوله** على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها
اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا
اوصاف للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ
ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصد ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما يطلق
على ما هو وصف للالفاظ مجازا ايدل عليه قوله تسمية الدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب
كذلك محال بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات **قوله** من حيث انه متصور على
اي بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد نفس وقيد الذهن مما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة
الشيء في العقل تامل سه **قوله** شركة كثيرين اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك
امكان فرض صدقه على كثيرين لا الاشتراك في الواقع والافرضه بالعقل حتى تدخل الكليات
الفرضية كشريك الباري [illegible] الشيء واللاامكان [illegible]

الجزئي ولا يقتضا جمعًا ومنعًا اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح من حيث
القاعدة العربية اذ على اعتبار العربية يجب الا ان يكون الكثيرون اقل وان يكونوا من ذوي العقول
وان يكون بحسب الحقيقة او لو حملته على التعليقية والتفصيلية باعتبار يصدق على كل اثنين من افراده اذ لا
توجد صفة الكثرة في اقل من الاثنين كما لا يخفى اما في الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل
هذه الفائدة اما في الاكتفاء في النفس فلا تحصل الاحتراز عن خروج الكليات مثل الواجب
الوجود وبشمول الكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الخارجي مانع ولو كان المراد نفس
المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون جامعًا ولا مانعًا واما في الاكتفاء بالتصور فلا تحصل فائدة
الاحتراز عن خروج مثل الواجب الوجود بعينها لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدي مانع ايضًا
قوله على ما لا يخفى على المصنف لا افتقار في ان عدم الافتقار لا دخل فيه للانضاف فلا بد ان يقيد
لا يخفى على المحقق او ما يريد به سواده قوله فلان سلم الخلف في النتيجة فانقلت مفهوم لفظ
الجزئي ما يمنع عن وقوع الشركة ولو كان كليًا ان يكون ما يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه و
هو محال قلت لا نسلم استحالته وانما المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشيء
على نفس نقيضه فوقع غير ممتنع فانقلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب
الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشيء عن نفس نقيضه بمعنى انه ليس نفسه واما بمعنى ان
هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك في نفس الامر لان ثبوت الشيء للشيء
يستلزم مغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول فان قلت الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة بين كثيرين كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم
الكلي هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه
باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المصداق المغايرة كاف قوله يدخل في حقيقة جزئياته اي

يدخل مفهومهما في حقيقة جزئيات مفهوميهما ١٢ قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس الخ
الذي هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى تزايد المذكورة في الشرح
وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان الذي هو تمام حقيقة جزئيات
الاضافية بان يراد بالداخل غير الخارج تسمية للشيء باسم ملزومه او عدم الخروج من لوازم
الدخول قوله على الاستخدام وهو ان يراد باللفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان
احد معنييه ثم بالضمير الراجع اليه معناه الآخر مغايرة له او يراد باحد ضميريه احد معنييه ثم يراد بضمير الآخر
معناه الآخر كما في قول الشاعر شعر اذا نزل السماء بارض قوم ٭ رعيناه وان كانوا غضابا ٭ فان المراد
بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه الكلاء وكلا المعنيين مجازيان قوله ولذا اعاده مظهرا الا انه لا يقال
ولو يرده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشيء مظهرا انما تدل على المغايرة اذا كان المقام للضمير
وهذا المقام ليس كذلك تأمل واما حديث اعادة الشيء معرفة اي حديث انه اذا اعيدت الشيء معرفة
يكون المراد عين الاول قوله اي بان لا يكون جزء للشيء وفيه انه على هذا ينتقض تعريف العرضي
منعا بالنوع اولا فارق بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي على التأويل المذكور قوله لان
القاعدة الخ دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فاقدمها يعتبر ذاتيا يعني ان الضاحك
باقدم الخواص فالناطق تقدمه يعتبر خارجا قوله اصطلاحي يعني ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار
المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي
على ذلك الاصطلاحي بحسب اللغة باعتبار بعض الافراد اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا
لكان المراد بالذات نفس الحقيقة وهو باعتبار جميع افراده لكان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة و
اما اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا باعتبار نسبتها الى ما اخذ
الاشتقاق الذي هو عرض كالضحك والمشي واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون

خارجًا عن حقيقة جزئياته باعتباره وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع
والخاصة والعرض العام باعتبار افراد **قوله** مع الفرس الخ قيد لقوله تمام حقيقته اي بل تمام
حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى **قوله** فكان المراد ذلك
الخ الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسميه واما المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا وفي بعض النسخ بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف **قوله** وان لم يذكر اعتمادا على تلك
القرينة المذكورة **قوله** عن النوع اي نوع الانواع وهو نوع الحقيقي فيما يعرض ان له بعد تقويمه تقييل اي
كونه صالحا للمقولية على كثيرين مختلفين حين بعتى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقويم قلنا كونه
صالحا للمقولية في جواب ما هو عارضا تأمل **قوله** لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات
امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون
لها حقائق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما **قوله** فانقلبت جنس الجنس اخص
من مطلق الجنس لانه فرد من مطلق افراد الجنس ولا يجوز تعريف العام بالاخص بحد خواص افراده كتعريف الحيوان
بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي غير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتبارات بل تختلفان اي يوجد مطلقا الحكم بالجواز مطلقا سواء
اختلفا الاعتباران او اتحدا فهم والاظهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا
للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف
ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم اي
كونه جنسا للجنس لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز او ما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون
التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف
الجنسية واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس
كذلك مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف واعم لا يناسب على ما لا يخفى على المتأمل **قوله** والامر

اى كونه اعم ومعرفا وكونه اخص حاصلان باعتبارين المتغايرين الى اعتبار المفهوم واعتبار كونه
جنسا للجنس بهما **قوله** معاليس المراد بالمعتبر بهما المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كل لمالكيه
لقوله بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعاً **قوله** مختلفين بالعدد اى والكان فرضيا حتى يدخل فيه النوع
المنحصر فى شخصه كالشمس مثلا **قوله** احتراز عن الجنس وخاصته الخ فيه انما يكون احترازا عنهما اذا اريد فيه
قيد فقط فنقول بان نقول مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد فالاحتراز
انما يحصل بقوله فى جواب ما هو يعرف بالتامل **قوله** اى الفصل البعيد وخاصة الجنس اى العرض العام
قوله كالحيوان فى جواب ما زيد الخ ليفهم منه ان سوال على الاحتراز عن الجنس فى امثاله بقوله مختلفين الخ لما
قوله فى جواب ما هو مع ان الاحتراز عنهما كان يحصل بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة **قوله فصل** فكيف يحترز
عنهما اى بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنهما احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة
ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنهما بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه لكن ما نيا سبقه كما فى
جواب ما يبتنى الخ تأمل **قوله** هذا اى سوال بالجنس وامثاله ان فانما يرد على من يحترز عنهما بوصف الكثير
المتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان يقال فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مع ان
زيدا وعمرو متفقان فى الحقيقة وكذلك هذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز به عنهما ولا يرد على المصنف
رح لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف فى العدد ولا يوجد مما نحن فيه كرشى يقال على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو فى هذا المقام نظر اما اولا فلانه ان كان السوال
على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد الخ بدون ملاحظة قوله فى جواب ما هو فلا يندفع
بالجواب المذكور ويمكن على الاحتراز عنها بقوله مختلفين الخ مع ملاحظة قوله فى جواب ما هو فلا يرد الا
واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها مثلا زيدان فلا تنافى وجود فى
الاعتراض بين نفى الاختلاف واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى اعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا

تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فان السؤال والجواب بما هو الحيوان مثلاً يقع في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذلك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى الاشتمال على الحقائق المختلفين الى
آخره ما ذكره الشارح رحمه الله واجيب بان المتبادر من المقولة صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال
المذكور ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام اتم والسؤال والجواب استدلالا كما
لمن تامل حق تامل **قوله** فان السؤال الخ فيه ان محله بعد قول المص هو الكلي الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا هو المميز الذاتي بعد قوله في جواب اي شيء هو في ذاته تامل
ولذا اي لان السؤال في جواب اي شيء هو انما يطلب المميز قال وهو الخ تنبيها على ان كل ما ينفيه
لو قال بينهما بالعطف او قال وانما قال في الجنس تنبيها لكان اولى تامل **قوله** ومن امرين متساويين
امتناع تركب الماهية من امرين متساويين وان لم يقم دليل عليه لكن تركيبها منهما غير واقع **قوله** كالناطق
فانه يميز الانسان عن المشاركات في الجنس القريب وهو الحيوان **قوله** كالحساس والنامي فان الحساس
يميز الانسان عن المشاركات في الجسم النامي والنامي يميزه عن المشاركات في الجسم وهما فصلان بعيدان له
قوله من حيث هي هي اي امتناع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا **قوله** الموجودة اي امتناع انفكاكه
عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها في الذهن دون الخارج **قوله**
بقوله فقولا عرضيا انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا ما قرره الشارح فيما
سبق فلا تذكر بتدبر **قوله** يتعلق بهما لا تعلق الظرف بالعامل هو بيان لعروضهما وعمومهما والمعنى المنقسم
بالفعل او بالقوة الى الانسان وغيره يبتني على عدم صحة التعريف بالمفرد وبيان اللازم مما ذكره الشارح رحمه
توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيبا لامور معلومة ولا يثبت مما ذكره الشارح رحمه الله
توقف كون النظر ترتيبا لامور معلومة على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بيدر

اذ الدور توقف الشی علی ما یتوقف علیه بمرتبة او بمراتب فالاولی ان یقال فان کون النظر ترتیب
امور معلومة مبنی علی کون النظر مرکبا کلیا اذ لو اوجب تطبیق المعرف بالکسر علی المعرف بالفتح
لا بالعکس وکون النظر مرکبا کلیا مبنی علی کون المعرف مرکبا ولهذا ای ولا کون النظر ترتیب امور
معلومة مبنی علی عدم صحة التعریف بالمفرد قولنا عرف بعضهم النظر بتحصیل امر او ترتیب امور لا ترتیب
فقط لیشمل التعریف علی المذهبین فی هذا التردید جعلی و الاختصیل امر اعم من ترتیب امور اذ التحصیل
الامر اعم من ان یکون بترتیب امور و الا و نظیره قولهم فی التعریف المقدسة ما جعلت جزء قیاس
او حجة **قوله** لا بد فیه من فیه لتصور ثبوت شیء لشیء او لا بد فی الماهیة المعرفة من وجهین احدهما
الوجه المعلوم به الماهیة قبل المصح لطلبها اذ لا یصح ولا یمکن طلب المجهول المطلق والثانی الوجه
الغیر المعلوم به الماهیة الذی یطلب علیها به حین التعریف وانما یعلم بالوجه الثانی اذا علم ثبوت
الوجه الثانی للاول مثلا الانسان المعلوم بالتسمیة قبل التعریف بالناطق وانما یعلم بالناطق اذا
علم ثبوت الناطق للشیء بان یعلم ان شیئا ما ناطق وقیل التعریف بالمفرد لا یصح لان الشیء المطلوب
تصوره بالتعریف یجب ان یکون متصورا بوجه ما قبل التعریف والا لامتنع طلبه ولا بد من المطلوب
مستفاد منه تصور المطلوب وذلک التصور غیر التصور بوجه ما والتصور بوجه اذ حصل فی التصور المطلوب
فوجب تحقق التصورین فی حصول التصور المطلوب فلا یحصل التصور المطلوب بمفرد بل انما یقع بمرکب
قوله فیکون مرکبا فیه ان وجوب تصور ثبوت شیء لشیء فی المعرف لو استلزم ترکیب المعرف
من الثابت والمثبت له لزم ان لا یکون مثل الحیوان الناطق علی تقدیر ان یعلم الانسان
قبل التعریف به بمثل التسمیة حدا له لترکبه من الداخل والخارج اللهم الا ان یلتزم ذلک باعتبار
اشتماله علی جمیع الذاتیات وایضا لهم لا یجوز ان یکون احد الشیئین شرطا للمعرف لا داخلا فیه
وهذان واردان علی ما قیل ایضا **قوله** ولهذا قالوا معنی الناطق

شئ له النطق يفهم منه ان ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق
بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شئ
له النطق ومعنى شئ له الضحك الى مثال ذلك ليس لا حل ما ذكره بل لا حل معنى المشتق شئ ما ثبت
له المشتق منه الا يرى انهم يقولون ان معنى الناطق شئ له النطق حين لم يقع الناطق بعد فالشئ ايضا
وايضاً اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقين لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شئ
له النطق يلزم ان يكون الناطق شئ لا للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم
معنى الناطق شئ له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشئ بل المقصود منه ان المعتبر فيه مفهوم يصدق
عليه الشئ سواء كان ذلك المفهوم نفس الشئ او الجسم او الحيوان الى غير ذلك كما يشير الشارح
رحمه الله بقوله فان كان معناه شئ له النطق الخ **قوله** اما كنهها اى بمجرد ذاتياته **قوله** يخرج
التصديقات بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر **قوله** وقولنا كسبا
يخرج الملزوم الخ وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان الوضع المطلوب التصور المشهور
به اولاً ثم ليعمد به الى ذاتياته وعرضياته ويوصف بعضها مع بعض ليفضي الى المطلوب و
تصورات البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخل لها في التعريف
ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل والتصور اللازم ليس بالتحصيل التصورات للوازم
البينة بعد ما لم يحصل بل حضورها في القلب حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور
الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر المفهوم من تصورات الملزوم
العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف
اليه فلا يكون التصور الملزوم مبنيا وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن
لا على ذلك الوجه بل على وجه الحضور والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب

يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول تصورات اللوازم من الملزومات ليس كذلك

قوله يشمل الحد اه يعني ان المبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لشيء ما يكون تصوره سببا
لاكتسابه تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد قلنا اما واو يشمل كليهما شمولا
ظاهرا او التقسيم للحدود يعني لما كان طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للحدود
لكن لا على سبيل الشك والتشكيك بين ان التقسيم مثبتا للمحدود لا للحد وقد تقرر في مثال هذا من التعاريف
المشتملة على صورة الترديد سوال من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية من حيث
هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرف فما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه او
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف
والثاني ان لفظ او للترديد وهو الابهام فينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب
عن الاول ان هذا التعريف رسمي والانقسام اليها خاصة له مميزة اياه عما عداه
وعن الثاني انا لا نم ان او في التعريف التي ذكر فيها للترديد بل للتقسيم اما ما كان من
القسمين المذكورين فهو من المحدود وحاصله يا اذا ما دام قسما من المحدود وحده هذا هو ان
الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما آخر منه حده ذاك وهو ان يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة
فهو في الحقيقة حدان لقسمية المتخالفين في الحقيقة المخصوصة المشاركين في ماهية مطلق المعرف
ولم يريدوا ان الحد اما هذا واما ذاك على سبيل الشك والتشكيك لينافي التحديد كذا في
شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشتمل كل منها الا بعض
اقسامه يحتاج ان يذكر فيه الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احد
الاوصاف ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد

هذا فنقول الشرح وعلامته كون الانفصال المنع الخلو على ما نرى ليس بوجيه توجيهه لان الانفصال
ليس لمنع الخلو وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو آه قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا بد من ان يكون
القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما لو جب التمييز اعم منهما
يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم
الانحصار في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد
بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق ح الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم اذا ثبت
كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من شيئين على التقدير التسليم لتعدده وهو غير معلوم على ان المادة
بينا الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص لشيء واحد وجليته بادنى
اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين
الحد التامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساوات علامة اخرى
لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ههنا ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال
لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود
فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود
لا للحد وفيه نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد من المفهومين المتغايرين وانما
يكون كذلك اذا كانا حدين تامين اما اذا كان غيرهما فيجوز ان يكون الماهية الواحدة متعددة
لها اي حديا لان المراد بالوجه المميز ما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة او لو لم يكن كذلك بل
كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له ح يكون الانفصال لمنع الجمع
لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم انه اذا تناول التقسيم لفظا من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود
والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان الجسم التام مركب من جزءين او اكثر تكون تقسيما للمحدود

لتناول التركيب ايضاً كذا في شرح البزدوي ومنها قد يتناول التقسيمين لفظاً من الفاظ الحد

وهو ما يكون تصوره سبباً لاكتساب التصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد **قوله** لانه لو كان

للمعرف معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف لاحتاج مفهوم معرف معرف

المعرف الى معرف آخر ويتسلسل كذا وجه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح المطالع

وفي كلام المحشي الجواب عن هذا التوجيه نظر يعرف بالتأمل **قوله** بان معرف المعرف عليه اي معرف

معرف المعرف يعني معرف المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي في المعرف

المضاف اليه في قوله معرف المعرف ان هذا الجواب منع الملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم انه

لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عليه كما ان وجود الوجود

عليه عند من يقول بان الوجود موجود في الخارج فيكون قول الشارح لان التعبير ممنوعة

على خلاف قانون المناظرة لانه يكون معناه للسند ومع السند غير مفيد سواء كان مساوياً للمنع

او لا نعم ابطال السند المساوي ابطال اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان في هذا الجواب مناقضة

وقول الشارح منع لمقدمتها غير سديد على ما لا يخفى **قوله** اما بان التسلسل غير لازم الخ تلخيص هذا المقام

انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل وان قيل لو احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج

معرف المعرف الى معرف آخر الخ قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف

المعرفية واياً ما كان لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز ان يكون افراده بديهية

ومعلومة وظاهر ان اسقاط قوله ومعلومة هو الصواب اما على الثاني فلكونه معلوماً باعتبار عارض

وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه **قوله** قد عرفت ان الخاص يقع الخ يعني جواب سوال

مقدر تقريره ان المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص [illegible] تقريره

الجواب مثل ما سبق في تعريف [illegible] ولما بان [illegible] ابطال اللازم [illegible]

تقريره انا لا نسلم ان هذه التسلسل من التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار
فان العقل قد يعتبر معرفة المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى المعرف احتياجه
اليه كما ذكره وقد يعتبر من حيث هو معرف فلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه
دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان المعتبر معرف المعرف مما يصدق عليه
مفهوم المعرف فلا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما يصدق عليه المفهوم اليه فيكون
الاعتراض من قبيل اشتباه العارض بالمعروض قال **قوله** لانه ان كان مجرد الذاتيات الخ
الانسان يقول يدل لو كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه لمجرد ان كان تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم **قوله** قول دال على كنه الشيء [illegible]
على الكنه فلا يرد النقض بانه دال على نفسها بالالتزام او مركب الدال على الاعم [illegible] لا الالفاظ الكثيرة
الدال على ما وضع له كرامي الحجارة واشار اليه الشارح بلفظ الكلية لئلا يرد النقض بالرسم والاسم [illegible]
اعتمادا على التبادر يقول المركب شامل للحد الاسمي ولذا ان كان التعريف للمعقول اذا كان التعريف
له وللمعقول اذا كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما لما سيجيء في باقي الحدود فصل [illegible] الرسم [illegible]
الكل على تقدير ان يكون التعريف لا بد للحدود [illegible] عليه التعريف مثل قولنا الناطق فقط **قوله** والحد
التام وتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل حمل المصدر بمعنى [illegible]
باعتبار الذاتيات [illegible] باعتبار [illegible] على تمام الذاتيات [illegible] وتسميته بالحد الناقص
ولهذا لم يتعرض له **قوله** فلهذا قال [illegible] من [illegible] الفصل القريب [illegible]
لكونه بجميع الذاتيات المذكورة فيه قال هو الحد التام **قوله** فان كان معناه جسم او جوهر له النطق اه
وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان قلت اذا عرف الانسان
بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسما [illegible]

جوهر له النطق والاختصار في ما فيه من التكرار ولكان معناه شيء له النطق او نحوه يلزم ان يكون
الجسم الناطق رسماً ناقصاً مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق
او شيء له النطق اذ لم يذكر معه الموصوف ولعل اذا ذكر فلا يكون كذلك تامل **قوله** لانه خارج لازم لكون
المركب من الداخل والخارج خارجاً والخارج اللازم اثر من الشيء اثر ذلك الشيء **قوله** في ذلك اي
في كونه حدا قريبا مقيدا بما تحته **قوله** من تلك الماهية اي من تلك الاشياء بعينه **قوله** وكل من
تلك الاوصاف الاربعة بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس هو الحيوان البحري الذي
صورته كصورة الانسان **قوله** علية عن البعض لان الضاحك بالطبع يخرج ما عدا الانسان فلا حاجة
الى سائر العرضيات المذكورة **قوله** فان ذلك غير مستلزم الخ اي عدم الغنية في البعض عن البعض
غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريفات اذ لو التزم ان يكفي المميزات في التعريفات
وليس كذلك وان سلم انه ملتزم فلا يرد هيهنا اذ الغرض التمثيل فيه يكفي الفرض اذ الغرض كاف
في التمثيل **قوله** من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فيه انه على التقديرين
يكون قوله عرضيات مجازا والاحتراز عنه واجب في التعريفات مع انه ان اريد بالعرضيات
المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر
وان اريد منها المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف العرضيات تختص كلها بحقيقة واحدة
كما يتناول المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو ليس بجائز **قوله** ذكر ما هو الغالب يعني ان المعرف هيهنا ليس مطلق الرسم الناقص
بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس غالبا في الوقوع
فلا يضر خروجه عن التعريف **قوله** فالقلت التي احتاطك يعني ان تعريف الرسم الناقص
يصدق على المركب من العرضي والخاصة لا اولا وعلى المركب من الفصل والخاصة بالاولى [illegible]

ان شيئاً منها لم يعد من المعرفات فضلاً من ان يكونا يسميت ناقصين بناءً على ان الغرض
من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعاً او بعضها او تمييزه عن جميع ما عداه والعرض
العام لا دخل له في شيء منها فلا يصلح معرفاً ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد
شيئاً منها اذ الفصل يفيدهما وحده **قوله** وقيل ذلك اي المركب من العرض العام والخاصة
والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريفات بناءً على زعم ان
التعريف لاحد الفائدتين المذكورتين وهما منتفيان منها **قوله** ان حقاً وان كذباً اي من عمم
الاطلاع على كونه حقاً وكذباً لكن الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى
قوله فان التصور بفتح الهمزة اي فهو ان التصور الخ **قوله** فكيف لا يكون لها فائدة ان الفائدة
المنفية في السؤال هي التي تكون الغرض من التعريف وهي اما التمييز او الاطلاع الذاتي وهي منفية
في هذين التعريفين فلا يكون قوله كيف لا يكون لها فائدة على ما ينبغي الحق بالقبول
في الجواب ان يقال لا نم ان الغرض من التعريف منحصر في تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو عرض له مطلوباً وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او مميز
له فان التصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض
العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها وكذلك المركب من الفصل والخاصة بل المركب
من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشيء باكمل وجه يكون
العرض العام مفيد **قوله** فعلى هذا العرض العام الخ وقد عرفت اندراج هذا التعاريف في ضبط
المصرح بعضها بدون بعضها بالتاويل تذكر وتامل **قوله** يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء او نفيه او
ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة في نفس الامر والدليل فلا يرد اسماء

فوقنا والارض تحتنا والسد واحد وواجبا لوجود واحد **قوله** فالقول وهو المركب ملفوظاً
اى حال كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية
الملفوظة وحال كون المراد به القول جنس للقضية المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول
اما مشترك بين المعنيين او حقيقتان في احدهما ومجاز في الآخر كذا قرره وعلى كلا التقديرين
لا يجوز ارادة المعنيين لهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى المشترك في الارادة باللفظ **قوله** وباقي
القيود والاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقي من القيود
قوله لا صدق القول وكذبه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله انه صادق فيه
او كاذب فيه صدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور
او للاعتقاد اى اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا للواقع والاعتقاد
على مذهب الجاحظ وكذبه عدم المطابقة للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد و
ان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما
دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب فلا ينحصر الخبر عنده في الصادق والكاذب بل يكون بينهما
واسطة اما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات
قوله لان الحكم ادراك للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اى نسبتها وهما الثبوت والانتفاء
او وقوعها او لا وقوعها اى ادراك ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في
القضية الموجبة او ادراك ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد ان
يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع
او لا وقوع حتى يؤدى فان كان المؤدى ما في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع
او اللاوقوع بان كان الادراك للانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر هو الانتفاء

او لا وقوع يكون الحكم الذي فيها الا ادراكا مطابقا للواقع او لا فلا **قوله** ولا ادراك في الانشائيات
اي لا ادراك للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في الانشائيات كما
ان بعت الانشائي او البيع انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وبعد اللفظ موجود لا انه واقع
مع قطع النظر عن هذه اللفظة وهذا اللفظ آلة له وموجب كذا لا ادراك في التقييديات اذ الحكم
ادراك للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة الذهنية فيها النسبة بان هذا ذاك او هذا ليس ذاك
مثلا او وقوعها او لا وقوعها يعني ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فظهر ان معنى ادراك الوقوع
هو ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا الحكم الخبر لان الحكم [illegible]
منطقيا هو القبول النسبة الحاصلة في الذهن وادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان يقال يمكن
ان يحمل على احد المعنيين بنوع تحمل فالاولى ان يقال فلا حكم في الانشائيات والتقييديات
يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم هو القبول للنسبة التامة والاذعان بها ولا يوجد شيء
من هذا في شيء من الانشائيات والتقييديات اما في التقييديات فلانه لا نسبة بين طرفي
الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا وعدما لما في نفس الامر اذ ليس فيها في نفس الامر
شيء حتى يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشائيات وبها تحكي
انتهى **قوله** ولا بد فيها من ايقاع الخ يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية
وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان
يراد لا بد فيه العلم بها من ايقاع النسبة الخ انما ثبت ثبوت مفهوم لمفهوم فقيل المراد بالمفهوم
ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات واعلم ان النسبة القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لآخر
او سلبه عنه لثبوت المحمول في بعض الآخر وهي الموجبات وكذا النسبة ما يحكم فيها بثبوت مفهوم
عنه بثبوت مفهوم آخر او سلبها متصلة كذا ما يحكم فيها منافاة مفهوم عن مفهوم آخر او

سلبها متصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط
في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان معنى قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان
العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا قوله ومن هذا يعرف الخ ولو قال
بدله فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما شرطية منفصلة لكان اولى اذ لم يعرف مما مر
الانقسام الشرطية الى قسمين اما ان يكون احدهما متصلة والاخر منفصلة فلا يعرف مما مر انقسام
الشرطية الى قسمين فلا يكون كلام الشارح ادل والتقييد الاولى والمراد بالاولى ما هو بالطبع دون الوضع
فقد يتصور ان يحصل فيه موضوع الحملية التي هي حملية فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل
الجزء الاول والثاني لكان احسن قوله وان تاخر وضعا اي لفظا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت
الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو رعاية لجانب الالفاظ من حيث النحو ومما علم
ان المقضية الخ وفيها في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة الخ فلينظر قوله ان كان الحكم
فيها بالايقاع سواء ادرك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او الانتزاع سواء ادرك ان
النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع و
ما في نفس الامر اولا فقيد اول لما ذكره ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو المراد كما هو المشهور
مشهورا واما اذا كان النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان
النسبة السلبية قوله واما على غيره اي على غير موضوع مشخص فيكون كلية الخ قوله واما في
المنفصلات الخ كذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم الخ قوله والاوضاع هي احوال
الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه والكائنات هي حاصلة في انفسها فاذا
قلت كلما كان زيد انسانا [illegible]

ان یجامع انسانیتہ زید من کونہ قائما او قاعدا او کاتبا او ضاحکا وکون الشمس طالعۃ الی غیر ذلک

قولہ التقسیم غیر حاصر لان تقسیم القضیۃ الی الشخصیۃ والمحصورۃ والمہملۃ غیر حاصر لعدم ذکر الطبیعیۃ فیہ مع انہا قضیۃ حملیۃ حکم فیہا بثبوت مفہوم لمفہوم کقولنا الانسان نوع والحیوان جنس **قولہ** القضیۃ المستعملۃ فی العلوم والشخصیۃ قد تستعمل فی الاحتجاجات وان کان قلیلا فلذلک ذکرہا **قولہ** طردا وعکسا ای ثبوتا وعدما **قولہ** فی زمان بشترط فی زمان ما ای فی بعض الازمنۃ الغیر معین کعکس ای عکس قولنا النہار موجود فالشمس طالعۃ ومنہ لتضاعفہا لان منہا یکون معلولی علۃ واحدۃ فہی التولد بینہما فی ہذا المثال اما ان لا یکون کذلک ای لا یکون الحکم بالاتصال فیہا مبنیا علی الاقتضاء سواء کان ہناک اقتضاء فی الواقع او لا یکون فلا حاجۃ الی تاویل عدم الاقتضاء بعدم العلم بہ لدفع الایراد الذی سیجیٔ وذلک انہ بالاقتضاء الاذلک لظہور ان المراد بالاقتضاء فی ہذا المقام عدم الانفکاک بان یکون احدہما ملزوما للآخر لا عدم الانفکاک بان یکون احدہما ملزوما للآخر لا عدم الانفکاک کیف ما اتفق وان لم یکن احدہما ملزوما للآخر علی التعریۃ وہذا الاقتضاء ما یتحقق بین العلۃ والمعلول وبین معلولی علۃ واحدۃ ولا یتحقق بین معلولی علتین متغائرتین علی ما لا یخفی وکون ناطقیۃ الانسان مع ناہقیۃ الحمار کذلک محل بحث علی ان الدائمۃ اعم من الضروریۃ الدائمۃ قضیۃ یکون النسبۃ المحمول فیہا الی الموضوع الدوام من غیر اعتبار ضرورۃ والضروریۃ قضیۃ یکون النسبۃ ایجابا وسلبا بالضرورۃ ای استحالۃ الانفکاک بینہما کقولنا دائما او بالضرورۃ کل انسان حیوان دائما او بالضرورۃ لا شیٔ من الانسان بحجر وتوجیہ الایراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لکونہ معلولا لعلۃ دائمۃ فیکون ذلک الثبوت دائما ضروریا ایضا فکلما حصل الدوام حصل الضرورۃ فلا یکون الدائمۃ اعم من الضروریۃ وتقریر الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورۃ فی الدائمۃ عدم العلم بہا وعدم ملاحظتہا لا عدمہا فی نفس الامر اعلم ان النسب الاربع متحققۃ بین القضایا بحسب صدقہا وتحققہا لا بحسب حملہا علی شیٔ کما عرفت فی موضعہ فمعنی عمومیۃ الدائمۃ من الضروریۃ ان کل مادۃ یصدق فیہا الضروریۃ یصدق فیہا الدائمۃ

ايضا وليس كل مادة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول
الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق
فيها الحكم بنسبته اليه فيصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة
ولا يكون ضرورية فح يرد عليها ايراد وهو ان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم لزومها فعدم لزومها
لان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكرت من ان الحكم لما دام ثبت علم انها لم
فيكون ضروريا ولو اعتبرت بالغير فلو وجد فيها الدوام من غير اعتبار الضرورة تكون واذا وجد
فيها الضرورة يكون ضرورية فكلما صدقت صدقت فتساويا وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة
استحالة انفكاك النسبة والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وامكان الانفكاك يمكن
فيصدق الدائمة في مادة امكان من دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بها ما بالذات واما اذا اريد
بها اعم مما هو بالذات ومما هو بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وانفكاكها بالغير لما ذكرنا
قوله كذب فيها سالبة لامتناع النقيضين وكذا الكلام في سالبة مع موجبتها **قوله** وصدق
فيها سالبة منع الخلو لان المنافاة لو كان في الصدق فقط لا في الكذب يصدق فيها رفع
المنافاة في الكذب وهو سالبة منع الخلو **قوله** وصدق فيها سالبة منع الجمع لان المنافاة لو كان
في الكذب فقط اي دون الصدق يصدق رفع المنافاة في الصدق وهو سالبة منع الجمع **قوله** وكذا
من جانب سالبتها اي كل مادة يصدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته لامتناع النقيضين
وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق فيها
موجبة منع الجمع **قوله** وصدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو
الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق نقيضيهما لامتناع ارتفاع النقيضين فح كان منع
الجمع بين النقيضين هذا خلف وبالعكس اي [illegible]

لانه لم يصدق بينهما وهو يستلزم الخلو عن العين لامتناع اجتماع النقيضين عن منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين في الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين قوله فالصادق السالبة المتفق في النوع اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج ما الامثلة القضية الحاكمة بمنع الخلو بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الجمع والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في

قوله ان نسب عدد الى عدد آخر تكون زيادة بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساوات العدد للعدد المغائر له غير موجودة وللعدد الغير المغائر له محال اذ المساوات تقتضي المغائرة بين المتساويين قوله بل المراد بها اي حين اذ قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو قوله عن كسورة التسعة الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسورة التسعة لعله اراد الاشارة الى ان الكسورة التسعة ليست الا هي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع كاثنا عشر فان له نصفا وهو ستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنا عشر قوله والناقص ناقصا اليه اي العدد الناقص ما يجتمع فيه من كسورة عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو اثنان وربعا وهو الواحد المجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع من كسورة اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو اثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة فالصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوي وينقص ويساوي اذ لا وجه لصحة العطف تامل يمكن ان يراد بها المعاني اللغوية اجزاء لها على ما هي له اي العدد اما زائد عليه او ناقص عنه او مساويا اياه وقيل العدد ما زاد على المجتمع فيه من كسوره والناقص ما ينقص عنه والمساوي ما يساويه ولكن المشهور ما في الشرح

قوله لا تتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلة
من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ذكره الشارح رح وهو اولى الوجوه على ما يظهر وثانيها ان المنفصلة
المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر
تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائدا وناقصا او مساو
منفصلة واحدة اذ لو كانت واحدة منفصلة يجب ان يتعين جزءان منها للحكم بينهما بالانفصال
فاذا فرضنا ان احد الجزئين قولنا العدد اما زائد على الجزء الاخير اما احد الباقيين على التعيين او لا على
احدهما لا على التعيين كانت التركب من الحملية والمنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون
ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركب من حملية ومنفصلة
بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى لمن له ادنى تأمل وثالثها ان تركبها من جزئين يستلزم
المحال وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد
منهما نقيض الآخر بحكم منع الخلو وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما
عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو
مح لامتناع الجمع بينهما وكذا كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع
الخلو بينهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو وهو مح لامتناع
الخلو بينهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الخلو او مانعة الجمع وجواب الشارح رح
جواب عن كل واحد من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح رح الوجهين الاخيرين لما
فيهما مما ذكرنا قوله الحق ان المراد بالانفصال الى الآخر هذا المقام اقول يمكن ان يكون المعنى من
قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد من كل واحد منها
اعم من ان يكون بين جزئين الانفصال او لا لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان اصلا

وامكان مجتمعا وهذا المعنى الانفصال واحد لوحدة المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل
جزئين منها فلكل المراد وذلك لاستحالة فيه بشيء من الوجوه المذكورة او يكون احد منهما مبنيا على
اعتبار الانفصال بين كل جزئين كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركيبها من اكثر من
جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر **قوله** تخرج اختلافهما الخ اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط
بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالايجاب
والسلب وبالعدل والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين
او مختلفتين منها اذ الاختلاف بالشرط والحمل والعدل والتحصيل يشتمل على جميع الصور المذكورة **قوله**
وغيرها اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير
ذلك **قوله** فان نقيض الشيء سلبه لما كان في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله متناقضا في التحقق
غير ذلك اشارة الى الغرض فيه فقال ان نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان
المتنافيان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا متنافيين اجتماعا لكن ليسا متنافيين
ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضين بالمفهومين المتنافيين لذاتهما اما في
التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان في نفسه اشد
المباعدة من الآخر من جميع ما سواه فحينئذ يكون الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين
لكن في ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى قيل نقيض كل شيء رفعه سواء كان رفعه في نفسه او
شيء يقع بها ان النقيض بمعنى السلب يستلزم التنافي في التحقق ليس بمعتبر في التفسير بل يكون في
المفرد والقضايا بيان ذلك انه لو وجد مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه قياسا الى ذات

واحدة لم يكن باجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها الا كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق
عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان نقيض القضيتين اللتين هما محمولا
هما متناقضان والقوم يسمون الانسان الماخوذ بهذا الوجه نقيض الانسان بمعنى السبب في التعريف
باختلاف القضيتين ليس يحتاج لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب بان المفهوم الانسان
الماخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضه حقيقة لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض قضيتين باعتبار النتائج
الحقيقي بين المفردات الى التناقض بين القضايا فلذلك عرفوا التناقض باختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض بين التصورات كذا حققه
المحقق قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف
مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات
العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا فلم يتعلق غرضهم الا به لان
عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض **قوله** بعدم الاثبات اي لعين عدم الموضوع
لامتناع الاثبات على انه غير ثابت من حيث انه غير ثابت كما عرفت في مباحث عدول القضايا
وقد مر سابقا ان المتناقضين هما المفهومان المتنافيان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا **قوله** لانها مع
اعتبار الحكم لا تكون مفردة فيه انها مفردة لكن التناقض ههنا في قوة تناقض القضايا على ما مر
قوله لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون
محتاجا الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احدهما وكذب الآخر **قوله** فيخرج
به مثل الانسان الخ وكذلك خرج قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعضه ليس بحيوان فان كون الاقتضاء المذكور منه بخصوص مادة لا لذاته
فان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان كما سيجيء ولو كان للذات لما تخلف اقتضائها
عليها **قوله** ولا يتحقق ذلك الخ مثل نقيض نقيضين فيها بعينها وذلك [illegible]

فصدا السلب معناه ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط بعينه فقد يعبرون في التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون في معرفة المساوات الى تلك الشرائط كذا في الحواشي التجريدية **قوله** والزمان فان قيل قد تحقق التناقض بين قولنا زيد اب لعمرو وليس بابيه مع عدم وحدة الزمان قلت لا نم تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما وكذب الآخر ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس لتحقق اليوم والصحيح ان المعتبر آه حاصل الكلام في هذا المقام محصله ان الصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة ويرد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة في الايجاب والسلب كما في المثال المذكور فح اذا لم يصدق لا يكون لازما **قوله** فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس الخ فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده يعني انه كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر كان صادقا في العكس كذلك لا انهما صادقان البتة فيفيد عكس الكواذب مع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده ومن اين هذا مما ذكره الشارح مراده به كون التصديق بحاله يعني مجازا ذكر الكل واراد الجزء فيه ان مثل هذا التجوز انما يكون اذا اطلق اللفظ الموضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ يدل على جزء فصحة ارادة الجزء المجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث **قوله** اطلاقا للفظ على بعض محلاته على التعيين الخ تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق آه لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله فارادة الوجود من البقاء

لایناسب قوله لجالة علی ما لا یخفی والحق ان ذکر التکذیب ههنا وقع استطرادا قوله لجواز ان
یکون المحمول اعم الخ لما ذکر المصنف فی تعلیل المسئلة مادة جزئیة لا یثبت بها المسئلة الکلیة
علل الشارح علی وجه کلی وجعل ما ذکره المصنف رح کالتقریر بالتمثیل علی ما هو العادة وحاصل ما ذکره
الشارح انه یجوز ان یکون محمول اعم من الموضوع فاذا جعل فی العکس المحمول الاعم موضوعا والموضوع
الاخص محمولا یکون الحمل فیها بالاخص علی الاعم وذلک لا یصدق کلیا لعدم صدق الاخص علی کل
افراد الاعم ولا یلزم ان لا یکون الاخص خص من الاعم اعم قوله لوجود ملاقات عنوانی الموضوع
والمحمول ای لتصادقهما علی شیء واحد والا لما ثبتا فلا یصح الحمل وبهذا اختلف وبالتصادق یعلم صدق
الجزئیة من الطرفین ای من الاصل والعکس فیعلم صدق الجزئیة من العکس ولا صدق الکلیة
وان کانت صادقة فی کل مادة تساوی طرفی القضیة قوله لانا اذا قلنا کل انسان حیوان انه
تقریر للتعلیل بالتمثیل کما سبق قوله والا فبعض الحجر آه ای وان لم یصدق لا شیء من الحجر
بانسان لامتناع ارتفاع النقیضین او صدق بعض الحجر انسان یصدق بعض الانسان حجر لان
صدق الاصل یستلزم صدق العکس وهذا اصل قوله او نظمها ای نظم هذه القضیة وهی قولنا
بعض الحجر انسان ای قولنا لا شیء من الانسان بحجر ونقول بعض الانسان حجر ولا شیء من الانسان
بحجر حتی ینتج بعض الحجر لیس بحجر وهو محال وبهذا انما یصدق السلب الکلی اذا لم یتصادق الموضوع والمحمول
فی ذات ما یتصادقا فی ذات ما صدق السلب الکلی من الطرفین قوله لجواز صدق عکسه احیانا
ای فی مادة تباین الطرفین فی السالبة کما فی المثال المذکور قوله لبحانیه حدود القضیة فیه
ای موضوعها ومحمولها فی العکس المستوی قوله کما لا یخفی علی المتقدمین والمستعینة ای علی تابع
الشیخ وطالبی استخراجه بعکس النقیض فی کتب الحکمیة ففیه تفکیک الضمیر وحذف المضاف فی
الثانی فالامر بین هذا علی تقدیر ان یکون المتقدمة بالعین المهملة من الاتباع واما اذا کان

التبع آخذ الهمزة من احرف المضارع المحذوفة منه احد التاءين وهي تاء التفعيل فالامر اظهر لكن وجوه
الاخذ المذكور عند اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من الصنعة التجنيس الخطي **قوله** وهو باب القياس
اي الباب الرابع باب القياس فمقاصد التصديقات الاقيسة والاشكال وضروبها لكان
اظهر واولى تامل **قوله** في تعريفه وتقسيمه اي باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه الى
يشتمل القياس المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية كالقضية البسيطة اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها
ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان فان حقيقته ليس الا السلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت ان
فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها ويخرج من هذا التعريف بقيد الاقوال واما القضية
المركبة المستلزمة للعكس فيأتي عليها المقال **قوله** ليس بشرط تسميتها قياسا بل لو كانت منكرة لكنها
بحيث لو سلمت لزم منها لذاتها قول آخر تسمى قياسا **قوله** يتحرك بها الاستقراء هو الاستدلال
بالجزئيات المستقرة على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات فهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقرة
واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولك كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه
فانا رأينا الانسان والفرس والبقرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات
غير مستقرة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ واما الاستقراء
التام المسمى قياسا مقسما لافادة اليقين فلا يخرج عن التعريف بالقيد اللازم **قوله** والتمثيل
هو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر
لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بالقول في القول الآخر لذاته لزوم

به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرج عن التعريف بهذا القيد **قوله**
المستلزم بين لاحدهما اى استلزام الكل للجزء يعني ان يعني لزوم القول الآخر عن الاقوال
ان يكون كل قول منها وحده مستلزما لحصول القول الآخر عن الاقوال فى استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك لان حصول الجزء ليس موقوفا
على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقولنا عنها عن التعريف
وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر بخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم
عن الشيء اللزوم عن ذلك الشيء كما فى قولنا لا شيء من الانسان بحجر يلزم منه لا شيء
من الانسان بحجر وكذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا عن مثل قياس المساواة
وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخرى كقولنا آ مساو
لب و ب مساو لج فا مساو لج فانها يلزم عنها ان آ مساو
لج لا لذاتها بل بواسطة ان كل مساو المساو للشيء مساو لذلك الشيء فى شرك
نقطة مثل اضرب الا ان يراد به مادة عنوان المساواة فقط لكنها غير مشهور **قوله**
مثل قولنا جزء الجوهر جوهر والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التى يكون وسطه فى الملزوم
لازمة لاحدى المقدمتين لكنه يكون حدوده مغايرة لحدود القياس تامل **قوله** كما فى المساواة
والمطرفية لان مساوى المساوى وكذا طرف الطرف طرف **قوله** كما فى النصفية والربعية
فان نصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الربع ليس بربع وكذا سائر الكسور **قوله**
لكان اما بديهيا او مصادرا اى لو كانت الاخرية لكان النتيجة اما عين المقدمتين
فيكون بديهيا ولغوا من الكلام واما عين احدهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب
لانها كون المدعى جزءا من الدليل بان يكون احدى مقدمته وهى مشتملة على الدور
المستلزم للمحال وهو توقف الشيء على نفسه لان النتيجة مطلوبة مفروضة على انها [illegible]

المقدمات قوله كذا اجابوا فيه اشارة الى ان فى الجواب نظر ووجهه ان القضية المركبة يكون مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر فى تعريف المعرف قوله اى بصورتها اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى من ان يكون النتيجة مذكورة سابقا وكون نقيضها مذكورا فيها بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة او مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة فى القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكر احد جزئيها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض والترتيب الذى ذكر اجزاء النقيض على ذكر فى النقيض لان النتيجة يحتمل الصدق والكذب المذكور فى القياس لا يحتملها قوله موضوع المطلوب اه اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على قياس حصولها منه يسمى نتيجة ومن حيث ذهنا تطلب من القياس يسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هى القضية التى جعلت جزء القياس ويسمى الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد فى اللغة الطرف قوله لانه فى الغالب اقل افراده اذ يجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه اكثر الافراد باكثر الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتابعة مثلنا الموصوف وكذا الكلام فى وجه التشبيه بالكبرى تشبيها لها بالهيئة اه اى تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطولى والعمقى والعرضى قوله يقتضى بحكمه بحكم المطلوب اى حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد بحكم الواسطة الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصل الحكم بالاندراج الاصغر فى الاوسط وباندراج الاوسط فى الاكبر استلزم هو الاندراج الاصغر فى الاكبر

واذا كان بديهي الانتاج يكون اول الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك **قوله** في اشرف
مقدمتيه الخ فكانت لها شرافة بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلاثة
الاخيرة وكان ثانيا **قوله** لاشتمالها على الموضوع المطلوب الخ والموضوع اشرف من المحمول
لانه الذي لاجله يطلب المحمول **قوله** وهي الاكبر لاشتمالها على المحمول المطلوب الذي يطلب
لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع **قوله** اذ لا اشتراك له اصلا مع الاول لمخالفته
اياه في مقدمتيه وكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخرج عن الجميع
فجعل رابعا ولا خامسا فصاعدا **قوله** مع الايجاب اي مع صدق ايجابها ومع صدق قولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان
وكل فرس حيوان مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع
افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم
ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس مع قطع النظر عما في
نفس الامر لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد ان
يكون لازمة للقياس في ذاته وللشكل الثاني شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لا يستلزم
الشكل الثاني في النتيجة كما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض
الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان و
بعل المصرح اكتفى باحد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع شروط الاشكال معللة
بهذه العلة ولو صور كلتيهما بمثال اطلع ولو اطلع بمثال كلمتها بصورة عليها اذ علم انه
لو كان الشكل الاول دائرا اعلى لم يعلم المطلوب وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل

الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الانتاج بخلاف الثالث والرابع ثم لم صرح
بالاول والثاني بحيث تعرض لبيان شرط انتاجهما لما كان الشكل الاول مستغنيا عن بيانه لا اهتمام قصد لبيان ضروبه فان قلت ان تعرض
لبيان شرط الشكل الاول قلت بينت بين ضروبه ليعرف الثاني وضروب الثاني ايضا اربعة على مقتضى
الشارحين **قوله** ليقتضي ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاج
والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية في
الكبريات كذلك وبناء على ان الشخصية في قوة الجزئية والكلية والطبيعية ساقطة عن
درجة الاعتبار **قوله** باعتبار النتيجة الخ وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف
من الموجبة والسالبة الكلية والجزئية والموجبة الكلية من السالبة الكلية تأمل لان
ملزوم الملزوم مستلزمه وههنا **قوله** لانه اما ان ينقسم الى الزوج الخ العدد ان قبل ا
مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان اكثر من مرة واحدة فان انتهى بتنصيفه منهما
الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الفرد كالعشرين فح يثبت ما ذكره
الشارح من ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يضم زوج الزوج والفرد
القياس فلا بد من ان يكون شرطية الخ وقد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او
نقيضها بالفعل فظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين بل
يكون جزء منها والمقدمة التي هي جزء منها شرطية لا محالة والشرطية لا تخلو منها ان يكون
الخ **قوله** فالمتصلة ينتج بوضع المقدم الخ بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي يشترط
ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما
لا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا العكس الكلي وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم فلا العكس **قوله** انتاجان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالي فانتاجان

فی مانعة الخلو وبها وضعها فیما اذا کانت الملازمة ای من احد الطرفین والمساویة ما کان
من الطرفین **قوله** فی الحقیقة ستلازمان الخ اقول الحکم فی الشرطیة الموجبة اللزومیة التی ہی احد
جزئی القیاس الاستثنائی بلزوم التالی للمقدم ولا استغناء فیہ للعکس سواء کانت الملازمة من
الطرفین او من احدہما فاستثناء عین التالی ونقیض المقدم انما ینتج عین المقدم ونقیض التالی
فی مادة المساوات لخصوصیة المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج ہہنا ما یکون لذات المقدمات
بلا واسطة فثبت ان استثناء عین المقدم ینتج عین التالی لا بالعکس ونقیض التالی ینتج نقیض
التالی المقدم بدون العکس مطلقا سواء کانت الملازمة تامة او مساویة کما یجب عن الصورة
ای کما یجب ان یبحث عن الصورة ان یبحث عن المادة حتی یعصم الذہن عن الخطاء فی الفکر
قوله اعم من ان یکون الخ ای سواء کانت تلک المقدمات الیقینیة ضروریات او مکتسبات من
الضروریات اعلم ان الاوسط فی البرہان لا بد ان یکون علة لنسبة الاکبر الی الاصغر فی الذہن
فان کان علة لوجود تلک النسبة فی الخارج ایضا فیسمی برہانا لمیا لانہ یفید اللمیة فی الذہن والخارج
کما یقال ہذا متعفن وکل متعفن الاخلاط فہو محموم فہذا محموم فتعفن الاخلاط علة للنسبة
فی الذہن والخارج وان کان علة لہا فی الذہن دون الخارج یسمی برہانا انیا لانہ یفید انیة
النسبة فی الخارج دون لمیتہا نحو ہذا محموم وکل محموم متعفن الاخلاط فہذا متعفن الاخلاط فالحمی
وان کان علة لثبوت تعفن الاخلاط فی الذہن الا انہا لیست علة فی الخارج بل الامر بالعکس
قوله وہو یخرج الخ ای قول مولف من مقدمات یقینیة یخرجہا **قوله** یشتمل التعریف علی العلل
اہ کل مرکب صادر عن فاعل مختار لا بد لہ من علة مادیة وصوریة وفاعلیة وغائیة لان العلة
ما یتوقف علیہ الشیء وما یتوقف علیہ المرکب ان کان داخلا فیہ فاما ان یکون الشیء معہ بالقوة
او بالفعل فان کان الاول فہو العلة المادیة کالخشب للسریر وان کان الثانی فہو صوریة کالہیئة

الصورية وان كان ما يتوقف عليه الشيء فهو العلية الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء فهو الغائية فاذا
صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلث منها وهو غير الغائية واما البسيطة الصادرة
عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيطة الصادرة عن الموجب يحتاج الى الفاعلية
فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى الغائية ليس بكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة
لان الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك فعاله منزه عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا
من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بالكل ونحن نقول بالقياس الى تلك العلل مفهومات
يصح حملها على المعرف فيعرف الآن يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة
للمحمول والتعريف بالمباين لا يجوز **قوله** المطابقة اي كالمطابقة في الظهور لان الصورة
هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المفهومات بل عارضة لها ناشئة عن تاليف
المطلوبات المشعور بها بوجه ما كيف ولو كانت مطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لانتفائه
الغافلة لانها وان كانت قابلة للادراك لكنها غافلة لتاليفها **قوله** وسط حاضر في الذهن
اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقارن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في
قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث **قوله** الحس الظاهر الحس الظاهر وهو البصر والسمع
والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس
عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور الالاتها **قوله** وهو المعنى بالحدس اي سنوح المبادي
والمطالب للذهن دفعة حقيقته ان ينتج المبادي المترتبة للذهن فتحصل المطلوب **قوله** لانه
تدريجي لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب
الى المطلوب واعلم ان التجربيات والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان يكون لا يحصل له
الحدس والتجربة المفيدان للعلم **قوله** يستعمل العقل لحواسهم الخ اشارة الى ان مشار

الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا نقيض بجزم قوم لا يجوز العقل كذبهم لقرينة خارجية **قوله**
ومصداقه اي ما يصدق ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل
خمسة عشر او اثني عشر او عشرين او اربعين او ستين او غير ذلك على ما قيل بل ضابطه وقوع
بلا شبهة **قوله** فان العقل يترتب العقل بتصور الاقسام يساوي بين عند تصور الاربعة والزوج
فيترتب في الحال وهي قضية قياساتها معها **قوله** من مقدمات مشهورة وقضايا يعترف
بها جميع الناس بسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
واما على طبائعهم من الرقة نحو مراعات الضعفاء محمود واما ما فيهم من الحمية نحو كشف العورة مذموم
والمقالات بهم من عادات قبح كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم
او من شرائع او من اداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة تلبس الاوليات ويفرق
بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعاقلة يحكم بالاوليات دون
المشهورة وهي قد يكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة
قوله ويختلف باختلاف يعني ان القضية قد تكون مشهورة في زمان دون زمان او في مكان
دون مكان ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم او ادابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب
صناعتهم واعلم ان الجدل يتالف من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا تسلم
من الخصم ويبني عليه الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم او اقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان **قوله** معتقد فيها اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء و
اما لاختصاصها بمزيد عقل ودين كالعلم والزهد وهي نافعة في تعظيم امر الله تعالى والشفقة
على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم

كما يفعله الخطباء والوعاظ **قوله** تنبسط منه النفس والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويريد بذلك ان يكون اشعر على وزن لصوت طيب **قوله** والا يكون حقيقتها وكونها مشتبهة بالحق اما بان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة صاهل واما من حيث المعنى فلعدم رعاية حقيقة الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان و فرس فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر شعر عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه * فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه **قوله** والعمدة هي البرهان قيل قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابية وجادلهم الى الجدل فيكون كل من الثلثة معتمدا عليها في الدعوة الى سبيل الحق لكنه بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بخلاف الاخر ولهذا الامام لا تجيح عن العمدة في البرهان جعلنا الله تعالى من الواصلين الى علم اليقين لا من الساهين والحمد لله رب العالمين فقط ١٢

خاتمة الطبع

تمت الحاشية المباركة المنسوبة الى مولانا قل احمد على شرح ايساغوجي للعلامة سعد الدين التفتازاني المشهور بيك ورقي في المطبع محمدي واقع دهلي كوچه چيلان
بفضل يار زمين اهتمام بنده محمد مرزا خان طبع شد
٨١١

اشتهار

DUE DATE